



لائحة تنظيمية
صادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات
٨ نوفمبر ٢٠٠٤

اللائحة التنظيمية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤



هيئة
تنظيم
الاتصالات
Telecommunications
Regulatory
Authority

:"_____"

:"_____"

:(_____):"

()

() " () "

()

/ ()

()

٥-٢ عند نهاية المدة التي تمت فيها الموافقة على استعمال جهاز الصد أو إذا سحبت الموافقة يجب على مقدم الطلب إخطار الهيئة كتابياً خلال ٥ (خمسة) أيام عمل بأن جهاز الصد قد تم سحبه من الخدمة مع إعطاء التفاصيل المتعلقة برقم الإشارة الخاص بالموافقة، نوع جهاز الصد ورقمه التسلسلي.

٣. إجراءات طلب الموافقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة

١-٣ قبل تقديم طلب موافقة (الهيئة) على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، سيكون صاحب الطلب قد اتصل بمشغلي الاتصالات المتنقلة المرخص لهم لشرح المشكلة الناشئة عن الهواتف المتنقلة، وبحث عن حل لهذه المشكلة على أن لا يشمل ذلك أجهزة الصد. فإذا لم تنجح هذه الخطوة، يجب أن ترفق المراسلات التي جرت مع المشغلين حول هذه المسألة مع الطلب المقدم للموافقة عليه. ولن تقوم (الهيئة) بالنظر في طلبات استخدام أجهزة الصد

إلا إذا قام صاحب الطلب بمراجعة مشغلي الاتصالات المتنقلة أولاً للبحث عن حل للمشكلة التي أدت إلى طلب استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة.

٢-٣ يجب ان تقوم مؤسسة أو شخص بتقديم طلباً لأخذ موافقة كتابية مسبقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة قبل عشرين (٢٠) يوم عمل على الأقل (يمكن أن يتم تقليل الفترة المعلنة من قبل الهيئة إذا كان من الممكن إثبات ظروف استثنائية) من التاريخ المطلوب لاستخدامه وذلك بالكتابة إلى (الهيئة) على العنوان التالي مع إرفاق استمارة تقديم طلب كامل (يجب ملئ كل قسم للخروج باستمارة تقديم طلب كامل) المتضمنة في الملحق أ لهذه اللائحة التنظيمية:

المدير العام

هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة)

ص. ب. ١٠٣٥٣ - المنامة - مملكة البحرين

٣-٣ ستقوم (الهيئة) عند اعتمادها لطلب الموافقة لاستخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة لكل طلب بالتشاور مع وزارة المواصلات (إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة) بصفتها الجهة "المسؤولة" عن الطيف الراديوي في مملكة البحرين. من الممكن أن تقوم الهيئة أيضاً بالتشاور مع أشخاص آخرين عندما تجده مناسباً . وستقوم (الهيئة) في أية حالة باتخاذ قرارها حول الطلب خلال المدة النهائية المعنية الموضحة في البند ٣-٤ أدناه.

٤-٣ ستقوم (الهيئة) باتخاذ قرار حول منح الموافقة على الطلب، الذي سيكون خاضعاً لشروط معينة، بما في ذلك، عندما تجده مناسباً، ما يتعلق بالطاقة الصادرة والطيف الترددي، أو رفضه خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلامها لطلب كامل، وستقوم بالرد كتابياً إلى صاحب الطلب.

٥-٣ في حال قيام (الهيئة) بالموافقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، ستقوم بإخطار مشغلي الاتصالات المتنقلة عن وقت ومكان وحجم الحيز المتوقع أن يتأثر بذلك، مع الإشارة إلى السبب المحدد لاستخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، حيث يستطيع المشغلون ملاحظة التأثيرات المتعلقة ضمن شبكة الاتصالات المتنقلة التابعة لهم نتيجة استخدام جهاز الصد. وستقوم (الهيئة) بتزويد مشغلي الهواتف المتنقلة بنسخة من ردها على مقدم الطلب عملاً بالبند ٣-٤ أعلاه.

٤. التصاريح السابقة لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة

١-٤ أي تصريح حالي لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة صادر عن أية جهة في مملكة البحرين قبل إصدار هذه اللائحة التنظيمية سوف ينتهي سريانه بعد ٣٠ يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة التنظيمية.

٥. بدء السريان

١-٥ سوف يبدأ تاريخ سريان هذه اللائحة التنظيمية يوم ٨ نوفمبر ٢٠٠٤.

--

الملحق ١

استمارة تقديم طلب لأخذ موافقة الهيئة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة

	اسم وعنوان المؤسسة مقدمة الطلب:
	اسم ورقم هاتف الشخص المعني في المؤسسة للاتصال به إن كان ممكناً:
	الرقم التسلسلي لجهاز الصد ونوعه:
	الطاقة الصادرة (أو نطاق الطاقة الصادرة) من جهاز الصد:
	الترددات التي سيعمل عليها جهاز الصد:
	المواصفات الفنية الكاملة لجهاز الصد المقدمة من الشركة الصانعة (يمكن إرفاقها كوثيقة منفصلة):
	حجم الحيز التقريبي حول الجهاز الذي سيتم منع الهواتف المتنقلة من العمل فيه:
	الوضع الدقيق الذي سيكون عليه جهاز الصد خلال فترة استخدامه:
	الأسباب التي تدعو لاستخدام هذا الجهاز (مدعومة بالوثائق الثبوتية المؤيدة للطلب التي قد تكون مرفقة كوثائق منفصلة لهذا الطلب):
	التاريخ أو التواريخ المقترحة والفترة أو الفترات الزمنية الدقيقة التي سيعمل فيها الجهاز:
	إثباتات الاتصال مع مشغلي الهواتف المتنقلة في البحرين لطلب المساعدة في حل مشكلة صاحب الطلب (قد تكون هذه الإثباتات مرفقة كوثائق منفصلة):

التوقيع:

اسم الشخص الذي قام بالتوقيع على الطلب:

منصب الشخص في المؤسسة:

التاريخ: